

مللقى الأبحر

@ 116 @ وشبهه أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي أو عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطء قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا